

أحكام القرآن

. @ 85 @

قال أشهب عن مالك هو أن يكون للرجل مسكن يأوي إليه وامرأة يتزوجها وخادم يخدمه .
وكذلك روي عن ابن عباس وعبد الله بن عمر ومجاهد والحكم وقتادة زاد قتادة كان بنو
إسرائيل أول من اتخذ الخدمة وفائدة ذلك أن الرجل إذا وجبت عليه كفارة وملك دارا وخادما
باعهما في الكفارة ولم يجزه الصيام لأنه قادر على الرقبة ببيع خادمه أو داره وهو ملك
والملوك لا يكفرون بالصيام ولا يوصفون بالعجز عن الاعتاق \$ الآية العاشرة \$.
قوله تعالى (! .) !

فيها تسع مسائل \$ المسألة الأولى قوله تعالى (! .) !

اختلف في المجني عليه على قولين .

أحدهما أنه من بني إسرائيل .

الثاني أنه ولد آدم لصلبه وهما قابيل وهابيل وهو الأصح وقاله ابن عباس والأكثر من الناس
جرى من أمرهما ما قص الله سبحانه في كتابه .

والدليل على أنه الأصح ما روي في الحديث الثابت الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه قال ما من قتيل يقتل ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سن
القتل